

لائحة حقوق أصحاب المصالح الآخرين

صادق مجلس إدارة شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام على هذه اللائحة بناء قرارهم الصادر في إجتماع مجلس الإدارة رقم (٨/٢٠١٥م) المنعقد بتاريخ ١٤/ديسمبر/٢٠١٥م.

وبناءً على ما ورد في قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بخصوص نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية التي تخضع لرقابة الهيئة، وذلك بهدف تجنب أي ممارسات خاطئة قد تصدر من جانب الأشخاص الذين يمثلون شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام، وتوخي كل من يرتبط مع الشركة بالحرص المتناهي بشأن احتمال التأثير على حقوق أصحاب المصالح الآخرين.

مادة (١)

تسري هذه اللائحة، على كل شخص يرتبط بأعمال مع شركة قطر للسينما، ويكون لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام، سواء كان عضواً في مجلس الإدارة أو رئيس لجنة أو ممن يعملون في المناصب الإدارية الرفيعة أو الموظفين أو عضو عامل أو متطوع في أنشطتها أو يعمل لديها.

مادة (٢)

يُقصد بأصحاب المصالح الآخرين، رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجميع الموظفين والعاملين بالشركة وجميع المساهمين، كما يشمل أيضاً جميع الموردين وموزعي الأفلام والعملاء والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي تتعامل معها الشركة، ومراقبي حسابات الشركة.

مادة (٣)

تهدف هذه اللائحة إلى وضع قواعد وآليات واضحة تضمن لأصحاب المصالح المذكورين، الآليات التي تمكنهم من النفاذ إلى المعلومات الأساسية التي تُعينهم في

المحافظة على حقوقهم، كما تُبين آليات التواصل مع الإدارة العليا للشركة، وتحقيق القدر الأمثل من الشفافية والوضوح الذي يُعينهم في العمل على إحترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، ورفع أي تعارض أو إختلاف في المصالح - إن أمكن ذلك - ، وكذلك بيان آليات مشاركتهم الفعالة في متابعة أعمال الشركة.

مادة (٤)

تؤكد الشركة بموجب هذه اللائحة، إحترامها لحقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون، وتؤكد الشركة كذلك على إتاحة الفرصة لأصحاب المصالح المذكورين من الحصول على التعويض المناسب عن أي إنتهاك لحقوقهم التي تُقرها الأنظمة والقوانين أو تلك التي تحميها العقود.

مادة (٥)

تلتزم الشركة بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بأصحاب المصالح المذكورين، وبوضع الآليات المناسبة لإقامة علاقات جيدة مع كافة عُملائها والموردين وموزعي الأفلام والبنوك التي تتعامل معها الشركة.

مادة (٦)

تلتزم الشركة بوضع قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح المذكورين، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والإلتزام بها.

مادة (٧)

تعمل الشركة جهد إستطاعتها لخلق نوع من التوازن بين هدفها لتحقيق الربح وهدف العناية بحقوق أصحاب المصالح الآخرين (تحقيق المصالح المشتركة)، مراعية في ذلك

مبادئ النزاهة والعدالة فى العمل وتحمل المسئولية وقبول المحاسبة والشفافية تجاه المساهمين، من أجل الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح، وتحسين سمعة الشركة، وجذب الإستثمارات، ومنح الشركة ميزة تنافسية أفضل.

مادة (٨)

لما كانت شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام تقوم بشكل أساسي بتطوير وإدارة دور العرض السينمائي، فضلاً عن غيرها من الأنشطة الأخرى المتمثلة في المضاربة والإستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية و بعض الإستثمارات العقارية أو بالبناء وتشيد المباني السكنية بهدف إستغلالها والإستفادة من ريعها، بالإضافة لغيرها من الأنشطة الإستثمارية الأخرى التي تبين فيها رأيها وتعكس من خلالها مواقفها، وهو الأمر الذي يوجب توفر كافة الشروط العلمية والحيادية والعدالة وعدم الانحياز تجاه بعض الشركات و المؤسسات دون غيرها ممن تتناولها أنشطة الشركة.

فإنه يتوجب على الأشخاص الذين يتولون إدارة أنشطة الشركة بأن لا تربطهم مصالح مشتركة قد تتعارض مع مصالح المعنيين في تلك الشركات أو المؤسسات التي تتناولها تلك الأنشطة.

مادة (٩)

في سبيل إحكام الرقابة على حالات تعارض المصالح الخاصة بالمديرين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما فى ذلك سوء استخدام أصول الشركة وإحكام السيطرة فى بعض العمليات المتعلقة بها، فقد أتاحت الشركة السبيل لأي من أصحاب المصالح المذكورين، إمكانية التقدّم بشكواه أو مخاوفه مباشرة بموجب كتاب مُسجّل بعلم الوصول، موجه لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، مع إلتزام رئيس وأعضاء المجلس بالنظر فى الشكوى فى أسرع فرصة مُمكنة، وإتخاذ ما يلزم بشأنها من خطوات جادة.

مادة (١٠)

ولضمان حقوق أصحاب المصالح المذكورين ، فإنَّ الشركة تلتزم بتوفير المعلومات العامة وفرص النفاذ إليها لأصحاب المصالح بصورة دورية وفي التوقيت المناسب، من خلال إتاحة فرصة الإطلاع على البيانات المالية الدورية والإفصاحات المستمرة وإتباع سياسة الشفافية.

وفي سبيل ذلك ، فإنَّ الشركة تلتزم بأن تُتيح الفرصة لأصحاب المصالح المذكورين من الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة، وسجل أعضاء مجلس الإدارة، وعقد التأسيس، والنظام الأساسي وأية تعديلات قد تطرأ عليه، وأية مُستندات قد تُرتَّب إمتيازات أو حقوق على أصول الشركة، وتكون لصاحب المصلحة المعني صلة أو مصلحة مباشرة في الإطلاع عليه، وكذلك عقود الأطراف ذات العلاقة، وذلك وفقاً لما هو مُحدد في إجراءات الحصول على المعلومات الذي تضعه الشركة.

كذلك تلتزم الشركة بإتاحة الفرصة لأصحاب المصالح الفرصة للإطلاع على البيانات المالية الدورية والإفصاحات المستمرة التي تقوم بها للهيئة والجهات الرسمية الأخرى ذات الصلة.

مادة (١١)

تنتهج الشركة سياسة الباب المفتوح والتقييمات المستمرة للأداء والتطوير المستمر، وتطبيقاً لذلك تلتزم الشركة بصفة دورية بالقيام بإجراء التقييم الدوري لأداء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، كما تلتزم الشركة بوضع الخطط اللازمة للتطوير ومُعالجة أوجه القصور الذي قد يُسفر عنها التقييم المذكور.

وتلتزم الشركة بوضع الآليات المناسبة التي تُمكن الموظفين والعاملين بالشركة من المشاركة بأفكارهم ومُلاحظاتهم ومُقترحاتهم من أجل تحسين الأداء بالشركة.

مادة (١٢)

ولضمان مشاركة أصحاب المصالح الفعالة في الرقابة على الشركة، فإنه يحق لذوى المصالح المذكورين من الأفراد والهيئات والمؤسسات والشركات الأخرى والجهات التي

تمثلهم بالاتصال بحرية بمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا للتعبير عن مخاوفهم تجاه أية تصرفات غير قانونية أو منافية لأخلاقيات المهنة، وتكون وسيلة الإتصال إما بواسطة خطاب مُرسل بالبريد المُسجَّل بعلم الوصول، أو بالبريد الإلكتروني للشركة، أو بالإتصال الهاتفي المباشر.

وتلتزم الشركة بعرض كل ما يرد لها للإدارة التنفيذية العليا وللمجلس الإدارة بكل شفافية، مع إتزام الشركة بالأى يؤدي ذلك التعبير أو الإتصال إلى المساس بحقوق أصحاب المصالح المعنيين أو الإنتقاص منها، إذا ما فعلوا ذلك.

مادة (١٣)

في حال تقدّم أيّ من أصحاب المصالح المذكورين بأي شكوى أو في حال نشوء أي خلاف بين الشركة وأيّ من أصحاب المصالح المذكورين، فإنّ الشركة تلتزم بالسعي لحلّ وتسوية الخلاف أو الشكوى بالطرف الودية (لجان التوفيق)، مع الوضع في الإعتبار التوازن بين مصلحة الشركة وأصحاب المصالح، وإذا تعدّ الحل، فإنّ الإدارة التنفيذية العليا ستقوم بعرض الأمر على مجلس إدارة الشركة، لإتخاذ ما يراه مناسباً، في أسرع فرصة مُمكنة.

مادة (١٤)

يسمح مجلس إدارة الشركة بتواصل العضو المُنتدب مع أصحاب المصالح المذكورين، في كل ما يعرضونه على المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا، مع منح العضو المُنتدب الصلاحيات الواسعة التي تُمكنه من حلّ الإشكال أو تسوية الأمر بما يُحقق مصلحة الطرفين.

ولا يمنع ذلك، من حق أيّ من أصحاب المصالح المذكورين من طلب الإجتتماع مع الإدارة التنفيذية العليا للشركة أو الإجتتماع بالعضو المُنتدب، بموجب موعد مُسبق تحدده الشركة للإطلاع على المشاكل التي تهدد أصحاب المصالح وطمئنتهم والبدء فى حلها حتى ينعكس ذلك على زيادة الثقة فى التعامل مع الشركة.

مادة (١٥)

يجوز للشركة، كلما إقتضى الحال ذلك، تشكيل لجنة بصفة غير دائمة لـ " فض المنازعات " أو لجنة لـ " التوفيق فى بعض المنازعات " ، على أن تتولى هذه اللجنة حل أى منازعات تتعلق بأصحاب المصالح الآخرين، على أن يرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وأن تضم فى عضويتها (قانونى ومالى)، ولا تكون لقرارات هذه اللجنة صفة الإلزام، إلا إذا قبل بها أطراف النزاع صراحة.

مادة (١٦)

تلتزم الشركة بتعيين موظف مختص بالإدارة للتعامل مع أصحاب المصالح المذكورين لحل المشاكل التى تعيق تعاملهم مع الشركة وللرد على استفساراتهم. وتلتزم الشركة بعقد حلقات نقاش دورية ودورات تدريبية وتعليمية للموظف المسئول عن التعامل مع أصحاب المصالح المذكورين، لتمكينه من الطريقة المثلى من التعامل والتفاعل مع أصحاب المصالح المذكورين.

مادة (١٧)

تتعهد إدارة الشركة أن تُفصح للمساهمين ولجمهور المتعاملين معها من أصحاب المصالح والعاملين لديها مرة على الأقل سنوياً عن سياسات الشركة المالية، وتلك المتعلقة بالسلامة الصحية والمهنية وغير ذلك. ويراعى أن تكون السياسات المعلن عنها واضحة وغير مضللة وأن تتضمن ما تنوى الشركة القيام به من تطوير أو تغيير فى حجم العمالة أو تدريبها، وبرامجها للرعاية الإجتماعية سواء داخل الشركة أو فى المجتمع المحيط بها.

مادة (١٨)

يُقدَّر الشخص المفصح من أصحاب المصالح المذكورين مقدار سرية المعلومة، وله أن يطلب عدم الكشف عنها، وفى هذه الحالة تكون البيانات سرية للغاية، ولا يجوز بأي

حال من الأحوال الكشف عن مضمونها لغير المعني بذلك وفق النظام الأساسي للشركة ولوائحها، إلا في الأحوال الإستثنائية التي يُجوز فيها القانون مثل هذا الإفصاح. وفي حال الإخلال بذلك يجوز للمفصح المتضرر تقديم شكوى لمجلس الإدارة ضد المتسبب بنشر المعلومة للنظر في الموضوع وفق لوائح الشركة (شركة قطر للسينما).

مادة (١٩)

لا يحق لأي شخص ممن يعملون بشركة قطر للسينما قبول أية هدايا أو منافع أو قروض أو أي شيء آخر ذو قيمة من أية شركة أو مؤسسة أو أي شخص، أو أي من أصحاب المصالح المعرفين في هذه اللائحة، إذا كان يفهم منها بشكل معقول أو يعتقد بأن الهدف من وراء الهدية هو الرغبة في التأثير على آراء وتوجهات وسياسات وأهداف الشركة (شركة قطر للسينما).

(انتهى)